

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم تجارة القطن

في الداخل ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ في شأن إصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل ؛

وعلى فتوى إدارة الفتوى لوزارة الاقتصاد والتموين بمجلس الدولة رقم ٩٣٦

في ٢٩/٨/٢٠٠١ المتضمنة أن الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤

هو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة بشأن ندب المستشارين لرئاسة لجنة التظلمات ،

ولجنة التحكيم ، ومجلس التأديب الاستثنائي وذلك باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن

في الداخل تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية في هذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤

المشار إليه للنظر في التظلمات المقدمة من مكتب القبول برفض طلب القيد بسجل التجار

المستغلين بتجارة القطن في الداخل ، على النحو التالي :

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد القادر الخولي - نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد الأستاذ/ أحمد عبد السلام براغيث - عن تجارة القطن عضواً

السيد الأستاذ/ أحمد عبد القادر العشماوي - عن منتجى القطن عضواً

(المادة الثانية)

تشكل لجنة التحكيم بالإسكندرية المنصوص عليها بالمادة (٣١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه للنظر فى طلبات الاعتراض على قرارات التصالح بالمحافظات ، على النحو الآتى :

السيد المستشار/ صبحى جرجس اسحق جرجس - نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً
السيد الأستاذ/ السيد عبد القادر عز العرب - عن التجار المقيدين عضواً
السيد الأستاذ/ صالح مصطفى يونس - عن منتجى القطن عضواً
السيد الأستاذ/ السيد عرفان راشد - عن هيئة التحكيم واختبارات القطن .. عضواً

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس التأديب الاستئنافى بالإسكندرية المنصوص عليه بالمادة (٤١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه للنظر فى التظلمات من قرارات مجالس التأديب بالمحافظات ، على النحو التالى :

السيد المستشار/ فكرى خليل إبراهيم - نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً
رئيس إدارة الفتوى للوزارات
والمصالح العامة

أعضاء أصليون :

السيد الأستاذ الدكتور/ وجدى هندى إبراهيم - عن التجار المقيدين عضواً
السيد الأستاذ/ أحمد محمد سليم - عن التجار المقيدين عضواً
السيد الأستاذ/ أحمد عبد الحميد عمر شكل - عن المنتجين عضواً
السيد الأستاذ/ محمود محمد أبو غريب - عن المنتجين عضواً

أعضاء احتياطيون :

السيد الأستاذ/ محمود نور الدين - عن التجار المقيدين عضواً
السيد الأستاذ/ إسماعيل محمد خالد - عن التجار المقيدين عضواً
السيد الأستاذ/ سعد عبد الرؤف الصمودى - عن المنتجين عضواً
السيد الأستاذ/ طارق محمد يوسف - عن المنتجين عضواً

(المادة الرابعة)

تباشر اللجان المشار إليها بالمواد (١) ، (٢) ، (٣) أعمالها على النحو المبين
بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ وذلك لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٥/٣/٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى